مقدمـــــــة:

مما لاشك فيه أن الممارسة الفكرية الإبداعية من أشرف الممارسات الإنسانية، ومن هذه الممارسات تتبلور ثقافات الأمم وتبني الحضارات لذلك استحق أفرادها التكريم والتقدير، ونجد أن الحق الفكري أو الذهني حق يتربع على عرش كل الحقوق ويحتل مركزا بارزا ضمن حقوق الملكية، وذلك بفضل ملكة العقل التي وهبها الله عز وجل للإنسان لتمكينه من الخروج من ظلمات الجهل إلى نور، فإذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها فإن الإنتاج الفكري، لا يقل أهمية عن الإنتاج المادي حيث يتم من خلال إرساء الأسس لجميع صور التقدم، وتقاس درجة تقدم أي شعب بمدى ما وصل إليه من تعليم وثقافة، وبمستوى الحماية التي تتوفر للإبداع الفكري الوطني. وهذا ما يطلق عليه في القوانين الوضعية بحقوق الملكية الفكرية، ويقصد بهذه الأخيرة كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وا بداعات فنية وغيرها من نتاج العقل، حيث تنقسم هذه الحقوق الملكية الفكرية إلى قسمي رئيسيين هما: الأولى الحقوق الأدبية والفنية، والثانية الملكية الصناعية والتي تندرج تحتها ثلاثة أصناف وهي: العلامات، براءة الاختراع، تصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، إلا أن هذه الدراسة اقتصرنها فقط على الحقوق الأدبية والفنية من جهة وبراءة الاختراع من جهة ثانية دون التطرق إلى العلامات التجارية والصناعية، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، لكون أن كل موضوع من هذه الحقوق يتطلب دراسة مستقلة بذاتها لتشعب أفاق هذه الحقوق، وما دون ذلك يكون إجحاف وتقصير أي عدم الشرح وتفصيل ومعالجة الموضوع بطريق علمية وهذا ما يؤدي إلى عدم الوصول إلى الغاية المرجو منه.

<u>أهمية الموضوع:</u>

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى دور العقل البشري في إبداعاته وابتكاراته في تطور البشرية، وأهمية تشجيع أصحاب الاختراع والإبداع الذهني من خلال توفير الحماية الفعلية والكافية لحقوقهم في اختراعاتهموا بداعاتهم، فكلما زادت هذه الحماية كلما زاد ذلك في إبداعهم، إضافة إلى أن حرص الدول على حماية الاختراع يؤدي إلى تطوير الإبداع وتنشيط الصناعات فيه من جهة، ومن جهة أخرى جذب الاختراعات والاستثمارات الأجنبية.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب نستطيع إيجازها فيما يلي:

1-حداثة الموضوع باعتباره يخضع إلى تعديل جديد ولتصدره في الكتابات القانونية والملتقيات الدولية وكذا الندوات منها.

2-الرغبة في إلقاء الضوء على ما توصل إليه المشوع الوطني من توفير الحماية الكَافية القانونية وبالأخص الجزائية منها.

3-تطبيق الجزائر لسياسة اقتصاد السوق مع بداية التسعينات وارتقاب انضمامها لاتفاقية منظمة التجارة العالمية(OMC)، بالإضافة لتوقيعها اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و أحداث اقتصادية مهمة وكل هذه الاحداث قد مست الملكية الصناعية بصفة عامة، وبراءة الاختراع بصفة خاصة.

أهداف الدراسة: سيتم تناول أهداف الدراسة حسب تقسيم الموضوع، بالنسبة للحقوق الأدبية والفنية وبراءة الاختراع، كالتالي:

1-بالنسبة لحقوق الأدبية والفنية: بيان المقصود بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وما هي العناصر والأركان التي تقوم علها هذه الحقوق، وكذلك بيان الطبيعة القانونية لهذه الحقوق، ومتى بكون هذه الحقوق محل للحماية هذا من جمة، ومن جهة معرف الجرائم والاعتداءات التي تقع عليها، وما هي العقوبات المقرر لها.

2-بالنسبة لبراءة الاختراع: بيان المقصود ببراءة الاختراع والشروط منحها، وكذا بيان طبيعة الحق في براءة الاختراع في القانون، وكذا معرفة الجرائم والعقوبات الخاصة بحماية الحق في براءة الاختراع.

استعراض الدراسات السابقة:

ومن قبيل الدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث نجد رسالة ماجستير بعنوان جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، من إعداد ياسين بن عمر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة 2010-2011، وقد تناول فيها آليات الحماية من الناحية الإجرائية الحجز التحفظي وكيفت رفع الدعوى، وكذلك آليات الحماية الموضوعية المتمثل في

تجريم الاعتداءات على المصنفات والعقوبات المقرر لها، وما هي الآثار المترتب عليها، وقد وفق في ذلك إلى حد ما، لكن ما يعاب عليه في هذه الرسالة، أن الباحث لم يوضح موقف المشرع في تحديد الجرائم والعقوبات المقرر لها، ودونها لم أتحصل على دراسة في التخصص في التشريع الوطني.

طرح الإشكال:

يطرح موضوع الدراسة الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبراءة الاختراع محل الحماية الجزائية؟

وهل يمكن اعتبار جميع الاعتداءات الواقعة على الحقوق الأدبية والفنية وبراءة الاختراع جرائم؟

أم أن ذلك يقتصر على توافر مجموعة من الشروط؟

وما هي العقوبات المقررة لهذه الجرائم؟ وما هي سلطة القاضي في تطبيقها؟

المنهج المتبع:

وللإجابة على هذا الإشكال اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي استعملنه في وصف محل الحماية والجرائم التي تقع عليها، أما المنهج التحليل استعملنه في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق الأدبية و براءة الاختراع، معتمدين في ذلك على المادة العلمية المتوفرة في هذا المجال من مراجع وطنية منها والأجنبية.

صعوبات الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة موضوع البحث، أنه لم ينل حقه من البحث والتحليل، وهذا لعدة أسباب، من جهة لقلة المادة العلمية التي عالجت موضوع الحماية الجزائية وبالأخص المراجع الوطنية على ضوء القانون الجديد، ومن جهة ثانية قصر مدة إنجاز هذه المذكرة، ومن جهة أخرى تشعب الموضوع وحداثته، هذا لأن المفاهيم المتعلقة بها متشعب تشمل العديد من المجالات المختلفة، إضافة إلى عدم وجود معطيات دقيقة مثل تعداد الأعمال العلمية.

التصريح الجزئي بالخطة:

لكي أتمكن من دراسة موضوع الحماية الجنائية للحقوق الأدبية والفنية وبراءة الاختراع، اخترت تقسيم موضوع البحث إلى فصلين كالآتي:

الفصل الأول: الحق محل الحماية.

إذ من غير الممكن دراسة موضوع الحماية الجنائية لحقوق الأدبية والفنية وبراءة الاختراع، دون أن نعرف المقصود من الحقوق الأدبية والفنية، وأيضا المقصود ببراءة الاختراع، ولهذا اخترت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين تناولت في الأول دراسة ماهية الحقوق الأدبية والفنية أما الثاني فقد خصصته لدراسة ماهية براءة الاختراع، وشروط الحصول عليها.

الفصل الثاني: آليات الحماية التي قسمناها إلى مبحثين، حيث تناولنا تحديد الجرائم الواقعة على الحقوق الأدبية والفنية من جهة وبراءة الاختراع من جهة ثانية، وكذا تحديد العقوبات المقرر لها والإجراءات التحفظية للحصول على دليل إثبات، وهذا في كل مبحث مستقل.

ولتوضح ذلك كما يلي:

الفصل الأول: محل الحماية.

المبحث الأول: الحقوق الأدبية و الفنية.

المطلب الأول: المقصود بالحقوق الأدبية والفنية.

المطلب الثاني: نطاق الحماية.

المبحث الثاني: براءة الاختراع.

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع.

المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع.

الفصل الثاني: آليات الحماية الجزائية.

المبحث الأول: الحقوق الأدبية والفنية.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالحقوق الأدبية والفنية.

المطلب الثاني: العقوبات.

المبحث الثاني: براءة الاختراع.

المطلب الأول:الجرائم الماسة ببراءة الاختراع.

المطلب الثاني:العقوبات المقررة.

الخاتمة: